ج) تخصص المتحصلات من النقد الأجنبي عن طريق مكتب القطع فى ميزانية تقديرية تعد سنويا لاستيراد احتياجات القطاعين العام والخاص من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية التى تضمن تنفيذ برنامج الاستثمار فى الخطة وتحقيق مستوى الإنتاج المقدر تزايده عاما بعد عام ولتحويل المبالغ اللازمة إلى الخارج للأغراض المختلفة .

د) يراعى فى تقديرات النقد الأجنبي الوفاء بالالتزامات التى تنشأ فى المستقبل بسبب برنامج التنمية .

(سادسا) الادخار والتمويل :

(ا) تتقرر زيادة نسبة الادخار المحلى إلى مجموع الدخل القومى من ١١,٤٪ فى سنة الأساس إلى ١٤,٣٪ فى سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ بما يحقق تمويل البرنامج الاستثمارى بما لا يقل نسبته عن ٧٢٪ من مجموع تكاليف البرنامج مع ضمان التمويل اللازم للإنتاج والتشغيل والاستهلاك على الوجه المبين فى الخطة .

(ب) تخصص الموارد التمويلية الإضافية التى يتم الحصول عليها من الخارج بالشروط والأوضاع التى تتفق مع سياسة الدولة لاستكمال تمويل البرنامج الاستثمارى .

(سابعا) الاستهلاك :

لرفع مستوى معيشة الشعب كافة وتقليل الفوارق بين مختلف طبقاته وفئاته فى مستويات المعيشة ومستوى الخدمات تتخذ الإجراءات لزيادة الاستهلاك من السلع والخدمات بما لا يتعدى ٣٤,٥٪ مع مراعاة ما يلزم لتحقيق الأهداف الإنمائية والعمل على ملافاة أسباب التضخم وارتفاع مستوى الأسعار محافظة على صالح الطبقات محدودة الدخل .

(ثامنا) التنظيم الفنى والإدارى :

تتخذ الإجراءات لتنظيم وتدعيم الأجهزة العامة وزيادة كفاءتها الفنية الإدارية بما يتلاءم مع الأعباء الملقاة على عاتقها فى تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها بالتعاون مع هيئات الشعب وتنظيماته وذلك فى حدود النفقات التكاليف المتضمنة فى تقديرات الخطة .

(تاسعا) يصدر وزير التخطيط القومى التقديرات التفصيلية للخطة وأهدافها المختلفة وفقا للأسس والقواعد والتعريفات المتبعة فى إعدادها تعتبر هذه التقديرات والأسس والقواعد مذكرة تفسيرية للخطة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ محمد شلبي يوسف المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة التشريع والقضايا بولاية طرابلس الغرب بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين جديدتين تبدآن من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته الأولى ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — يعار الأستاذ بشير حسين بشير النائب بمجلس الدولة للعمل بهيئة الإذاعة ، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجدد إعارة كل من الأستاذين عبد الستار عبد الباقى آدم المستشار بمجلس الدولة ويوسف شلبي يوسف النائب به للعمل بوزارة الأوقاف الأول رئيسا للإدارة القانونية بالوزارة والآخر لمعاونته فى الإدارة المذكورة ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٥ يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة الإعارة الأولى ، على أن تشغل الوظيفتان بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر